



بطاقة المشاركة

الاسم واللقب: د. حويذق عثمان - د. سلخ محمد لمين - د. الذهبي خليفة

الوظيفة: أستاذ جامعي - أستاذ جامعي - محامي

الدرجة العلمية: الدكتوراه - التأهيل الجامعي - الدكتوراه

مؤسسة العمل: جامعة الوادي

البريد الإلكتروني: selkh-mohammedlamine@univ-eloued.dz - atmane-houideg@univ-eloued.dz - dhahbikhalifa@gmail.com

عنوان محور المشاركة: التدابير المؤسسية في مكافحة جرائم التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منها

عنوان المداخلة: الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري

ملخص:

نتناول في هاته المداخلة الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، من خلال التطرق إلى مفهوم التمييز وخطاب الكراهية التي ساقها المشرع الجزائري في القانون رقم: 20-05، وكذا آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية الواردة في نفس القانون والتي تنقسم إلى آليات وقائية وأخرى ردعية.

مقدمة:

إن خطاب الكراهية والتعصب بات يؤثر بشكل مباشر وسلبي على الدول خصوصاً في السنوات الأخيرة، لأنه وفي وقت قصير جداً أصبحت وسائل الإعلام والتكنولوجيا الحديثة وحتى الفضاءات الرياضية تعج بالعديد من المصطلحات والعبارات التي تحمل في طياتها تحريضا ممنهج على التمييز والكراهية.

فقد عرفت ظاهرة التمييز وخطاب الكراهية منحى تصاعدياً خطيراً في السنتين الأخيرتين خاصة بعد حراك سنة 2019، أدى هذا الأمر إلى ظهور العديد من المفكرين الذين أرادوا غرس بذور هذه الأفكار المقيتة، وفي هذا الإطار لعبت وسائل التواصل الاجتماعي دوراً كبيراً في ذلك بحيث ابتعدت عن المهمة المنوطة بها إلى بث السموم واضحت ميدانا خصبا بل وحاضنا لخطاب الكراهية بين أبناء الشعب الواحد

وتعدى ذلك إلى الدول المجاورة، ولعل ما حدث في منطقة ميزاب بغرداية من أحداث وفوضى لخير دليل على هذه الأفكار الهدامة.

فبالرغم من أن حرية الرأي والتعبير من الحقوق المكفولة دستورياً إذ نصت عليها أغلب المواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر، إلا أن هذا الحق لا يمكن أن يشكل ذريعة لاستعماله في القيام بزرع بذور التمييز أو خطاب الكراهية لذلك وجب الفصل بين المفهومين.

هذا ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية: فيما يتمثل الأثر الوقائي لتجريم التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري؟

حيث سنحاول من خلال هذه المداخلة تسليط الضوء على الأثر الوقائي الذي جاء به القانون رقم: 05-20، المتضمن الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها كطريقة استباقية ووقائية قام بها المشرع الجزائري في هذا المجال، من خلال التطرق إلى مفهوم الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، ثم نتطرق إلى الأجهزة المكلفة بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، لنختتمها بالحماية الجزائية من جرائم التمييز وخطاب الكراهية.

المبحث الأول: مفهوم الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

إن محاربة خطاب الكراهية والتصدي له أضحت مسألة غاية في الأهمية على المستوى العالمي وذلك بمبادرة من هيئة الأمم المتحدة بالتعاون مع الحكومات والمجتمع الدولي بكل مكوناته لما أصبح له من تأثير مباشر في زيادة التمييز والعنصرية والعنف الذي يحظره القانون الدولي، في هذا الإطار حاول المشرع الجزائري مسايرة هذا الطرح من خلال سن القانون رقم: 05-20 المؤرخ في: 2020/04/28، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁾.

المطلب الأول: مفهوم التمييز.

إذ يقصد بالتمييز لغة: ماز الشيء أي عزله وفرضه ويقال امتاز القوم إذا تميز بعضهم على بعض ويقال أيضاً ماز الشيء عن الطريق أي أزاله، كما ترادف لفظ التمييز لغوياً مع التفرقة وهو فعل مبنى على أساس فصل الأشياء عن النوع الذي تنتمي إليه لجعلها في فئات خاصة⁽²⁾.

أما اصطلاحاً: فيقصد به كل تفرقة أو استثناء أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية بهذه أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها على قدم

المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو أي مجال من مجالات الحياة العامة⁽³⁾.

وباستقراءنا لتعريف المشرع الجزائري الوارد في نص المادة الثانية من القانون رقم: 20-05 نلاحظ بأنه تعريف فضفاض لأنه شمل العديد من المصطلحات التي تحتاج في حد ذاتها إلى توضيح كالازدراء، الإهانة، البغض والعداء وغيرها، وبالتالي فالتعريف الوارد في هذه المادة ركز على طرح الأمثلة أكثر من تركيزه على التعريف ذاته وهو الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى تجاوز المسائل الجوهرية المرتبطة بهذا المفهوم⁽⁴⁾.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري استنسخ هذا التعريف من المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽⁵⁾.

لم يكن هذا التعريف هو الأول للتمييز في التشريع الجزائري، فقد عرف قبل ذلك من خلال قانون العقوبات وبالتحديد في نص المادة: 295 مكرر المستحدثة بموجب تعديل سنة 2014،⁽⁶⁾ ولكن باستقراءنا لهذا التعريف نجده يتقارب مع تعريف خطاب الكراهية المستحدث بموجب القانون 20-05.

ولا يعتبر تمييزا مجرما في نظر المشرع الجزائري إذا كان على أساس ما يلي⁽⁷⁾:

- الحالة الصحية من خلال عمليات هدفها الوقاية من مخاطر الوفاة أو مخاطر المساس بالسلامة البدنية للشخص أو العجز عن العمل أو من الإعاقة والتأمين على هذه المخاطر.
- الحالة الصحية أو الإعاقة عندما يتمثل في رفض التشغيل المبني على عدم القدرة على العمل الثابتة طبيا وفقا لأحكام تشريع العمل أو القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- الجنس فيما يتعلق بالتوظيف عندما يكون الانتماء إلى جنس أو إلى آخر حسب التشريع الساري المفعول شرطا أساسيا للممارسة عمل أو نشاط مهني.

- الجنسية عندما تكون شرطا للتوظيف طبقا للتشريع الساري المفعول

المطلب الثاني: مفهوم خطاب الكراهية.

يقصد بخطاب الكراهية العبارة مكونة من كلمتين تعني بشكل عام بث الكراهية والتحريض على النزاعات والصراعات الطائفية والإقليمية الضيقة، أما الكراهية في اللغة فتعني القبح وإثارة الاشمئزاز أو البغض حول الشيء ما⁽⁸⁾.



ولأن مصطلح خطاب الكراهية مفهوم معقد ويحمل أكثر من تأويل بادر المشرع الجزائري لتعريفه وتحديد هذا المصطلح تحديداً دقيقاً خاصة أن المواثيق الدولية لم تعرفه صراحة، وذلك لإزالة اللبس والغموض حوله.

فعرّفه بأنه جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية⁽⁹⁾.

فقد حدد المشرع أشكال التعبير بالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة أو التصوير أو الغناء أو التمثيل أو أي شكل من أشكال التعبير مهما كانت الوسيلة المستعملة، في المقابل نصت المادة الرابعة من القانون رقم: 05-20، على أنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية.

يتخذ خطاب الكراهية عدة صور تختلف حسب المعنى المراد الوصول إليه من خلال هذا الخطاب تتمثل فيما يلي⁽¹⁰⁾:

- خطاب التمييز والعنصرية: هو كل خطاب يقوم على أساس بسبب الانتماء الديني أو العرقي أو الجنسي أو العرق مما يؤدي إلى إقصاء الفئات وحرمانهم من التمتع بحقوق الإنسان على قدم المساواة مع غيرهم.

- خطاب التحريض: هو كل خطاب يُشجع على القيام بعمل أو فعل سلبي يشكل ضرر جسدي كان أو معنوي.

- خطاب الحقد والدعوى إلى القتل أو العنف: أي كل كلام أو صور تشجع على القيام بالجرم أو إتباع أي سلوك عنيف ينطوي على الكراهية.

- خطاب يحتوي على الشتم والوصم: كل خطاب به كلام جارح أو مُسيء ينجم عنه أثار ضارة تمس الأشخاص المستهدفين منه بكلمات أو ألفاظ فيها سخرية أو شتم أو نبذ مما يمنع الأشخاص المستهدفين من العيش بكرامة وعزة نفس.

حيث نلاحظ بأن المشرع الجزائري أغفل التطرق إلى الأساس الديني المنصوص عليه في المادة عشرون من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باعتباره من بين أهم الأساس التي يقوم عليها خطاب الكراهية في العديد من دول العالم، مثل الأمر الذي يعانيه المسلمين في الهند وبورما وغيرها من دول العالم بحيث يعذب الإنسان لمجرد أنه مسلم دون اقتترافه لأي عمل مُسيئ.

في هذا الإطار نلاحظ بأن المشرع الإماراتي استدرك هذا الامر في المرسوم بقانون رقم: 02 لسنة 2015، الصادر في 25 يوليو 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية وبالتحديد في نص المادة 10 منه على أنه: "يعاقب بالسجن المؤقت كل من استغل الدين في رمي افراد أو جماعات بالكفر باستخدام إحدى طرق التعبير أو باستخدام أي من الوسائل وذلك لتحقيق مصالح خاصة أو أغراض غير مشروعة وتكون العقوبة الاعدام إذا اقترن الرمي بالكفر تحريضا على القتل فوقعت الجريمة نتيجة لذلك"⁽¹¹⁾.

كما أن المشرع التونسي كذلك وبموجب القانون الأساسي عدد: 50 لسنة 2018، الصادر في: 23 أكتوبر 2018، يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، نجده قد نص على كل الأسس التي يقوم عليها التمييز في نص الفصل الثاني منه بقوله: "أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها"، وبالتالي فهذه العبارة من شأنها رفع اللبس وتغطية النقص الذي يعتري النص السابق لها من خلال تحديد المعايير التي يحددها لقيام الجريمة.⁽¹²⁾

المبحث الثاني: آليات مكافحة التمييز وخطاب الكراهية.

نتناول في هذا المبحث مجموعة من الآليات والتدابير والإجراءات والعقوبات التي أقرها المشرع من أجل الوقاية وكذا ردع كل من تسول له نفسه ارتكاب التمييز أو طرح خطاب الكراهية أو تبنيه وكذا تشجيعه.

المطلب الأول: الآليات الوقائية من التمييز وخطاب الكراهية.

هي تلك الإجراءات الاستباقية التي يقرها المشرع، والتي من شأنها دفع الخطر قبل وقوعه، حيث اعتمد المشرع الجزائري عديد الآليات في هذا المجال من خلال وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وإنشاء المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: الإستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

لنتفق على مسألة في غاية الأهمية وهي أن العقوبات الجزائية وحدها ستكون عاجزة عن التصدي لجميع أشكال التمييز وخطاب الكراهية، لذا ينبغي البدء بتدابير والاستباقية التي ستوفر إطار أكثر شمولية لمحاربة التمييز وخطاب الكراهية، لا سيما من خلال وضع استراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية، وهو ما أقدم عليه المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون رقم: 20-05، ونستشف هذا من خلال ذكره لعبارة الوقاية وتفضيله على مصطلح المكافحة⁽¹³⁾.

وقد أسندت مهمة الوقاية للدولة من خلال وضع إستراتيجية وطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية بهدف نشر ثقافة التسامح ونبذ العنف من المجتمع⁽¹⁴⁾، من خلال ما يلي⁽¹⁵⁾:



- وضع برامج تعليمية وتكوينية للتحسيس والتوعية؛
- نشر ثقافة حقوق الإنسان والمساواة؛
- تكريس ثقافة التسامح والحوار وقبول الآخر؛
- اعتماد آليات اليقظة والإنذار والكشف المبكر عن أسباب التمييز وخطاب الكراهية؛
- الإعلام والتحسيس حول مخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثار استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال في نشرها؛
- ترقية التعاون المؤسساتي.

كما أكد القانون رقم: 20-05 على ضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع الخاص في اعداد وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁶⁾.

كما أعاد المشرع التأكيد على ضرورة أن تلعب وسائل الإعلام دورها في إدراج برامج نشر ثقافة الوقاية من كل أشكال التمييز وخطاب الكراهية والتسامح والقيم الإنسانية⁽¹⁷⁾ لأن لوسائل الإعلام تأثير مباشر وكبير. في مقابل كل هذه المبادئ العامة التي ذكرها المشرع للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية نجد بأنه وضع آليات خاصة تتمثل في المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وهذا ما سنتناوله فيما يلي.

الفرع الثاني: المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية.

أنشئ المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ووضع لدى رئيس الجمهورية وقد تم تعريفه بأنه: "هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري يتم تمويله من الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع الساري المفعول"⁽¹⁸⁾.

تشكيلته: يتشكل المرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية⁽¹⁹⁾ من 06 أعضاء من بين الكفاءات الوطنية يختارهم رئيس الجمهورية بالإضافة إلى.

- ممثل المجلس الأعلى للغة العربية.
- ممثل المحافظة السامية للغة الأمازيغية.
- ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ممثل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.
- ممثل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

• ممثل سلطة ضبط السمعي البصري.

• 04 ممثلين للجمعيات الناشطة في مجال تدخل المرصد يتم اقتراحهم من الجمعيات التي

ينتمون إليها.

ويتم تعيين أعضاء المرصد بموجب مرسوم رئاسي لعهد مدتها 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وبعد التعيين ينتخب الأعضاء فور تنصيبهم رئيس المرصد⁽²⁰⁾.

مهامه: كلف هذا المرصد بما يلي⁽²¹⁾:

- القيام برصد كل الأشغال ومظاهر التمييز وخطاب الكراهية وتحليلها وكشف أسبابها واقتراح التدابير اللازمة للوقاية منها؛

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية والمساهمة في تنفيذها بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة ومختلف الفاعلين في هذا المجال والمجتمع المدني؛

- الرصد المبكر لأفعال التمييز وخطاب الكراهية وإخطار الجهات المعنية بذلك؛

- تبليغ الجهات القضائية المختصة عن الأفعال التي تصل إلى علمه والتي يحتمل أنها تشكل جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون؛

- تقديم الآراء أو التوصيات حول أي مسألة تتعلق بالتمييز وخطاب الكراهية؛

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية في مجال الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومدى فعاليتها؛

- تحديد مقاييس وطرق الوقاية من التمييز وخطاب الكراهية وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان.

- وضع البرامج التحسيسية وتنشيط وتنسيق عمليات التوعية بمخاطر التمييز وخطاب الكراهية وآثارها على المجتمع؛

- جمع ومركزة المعطيات المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية؛

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين المنظومة القانونية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب

الكراهية؛

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات مع مختلف المؤسسات الوطنية والأجنبية العامة في هذا المجال؛

ويتمتع رئيس المرصد وأعضاؤه بكل الضمانات التي تمكنهم من أداء مهامهم بكل استقلالية ونزاهة وحياد، كما يستفيدون من الحماية من التهديد والعنف والاهانة طبقا للقانون⁽²²⁾، حيث يرفع المرصد تقريرا

سنويا إلى رئيس الجمهورية، يتضمن تقييم تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية

واقترحاته وتوصياته لتعزيز وترقية الآليات الوطنية المعمول بها في هذا المجال، كما يتولى نشر هذا التقرير وإطلاع الرأي العام على محتواه طبقا لنظامه الداخلي⁽²³⁾.

وقد حوّل المشرع للمرصد أن يطلب من أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة أي معلومة أو وثيقة ضرورية لإنجاز مهامه وحدد لهم أجل للرد على مراسلاتها بحد أقصى 30 يوما⁽²⁴⁾.

المطلب الثاني: آليات ردع التمييز وخطاب الكراهية.

انطلاقا من نص المادة: 04 من القانون رقم: 20-05، فإنه لا يمكن الاحتجاج بحرية الرأي والتعبير لتبرير التمييز وخطاب الكراهية، لذلك فقد نص المشرع على عقوبات رادعة من خلال أحكام القانون المذكور أعلاه، بالإضافة إلى إجراءات المتابعة والحماية المقررة لضحايا التمييز وخطاب الكراهية.

الفرع الأول: العقوبات.

لقد أقر المشرع انطلاقا من الفصل الخامس من القانون رقم: 20-05، عقوبات جزائية رادعة لكل من يثبت تورطه في ارتكاب جرائم التمييز أو خطاب الكراهية، وقد حدد عقوبة الحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة مالية من: 60.000 دج إلى 300.000 دج، لكل من يقوم بالتمييز وخطاب الكراهية⁽²⁵⁾.

كما يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب التمييز وخطاب الكراهية أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية للتمييز وخطاب الكراهية بالحبس من 01 إلى 03 سنوات والغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد⁽²⁶⁾.

كما يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من: 200.000 دج إلى 500.000 دج⁽²⁷⁾.

- إذا كان الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي؛

- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة؛

- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو كمشاركين؛

- إذا ارتكبت الجريمة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

كما يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من 03 سنوات إلى 07 سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج، إذا تضمن الدعوة إلى العنف⁽²⁸⁾.

ويعاقب بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من يشيد أو يشجع أو يمول بأي وسيلة الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات أو الجماعات التي تدعو إلى التمييز والكراهية.⁽²⁹⁾

وباعتبار أن المواقع الإلكترونية أصبحت عنصرا فعالا في انتشار مثل هذه الجرائم فإن المشرع تقطن لهذا الأمر وأقر عقوبة الحبس من 05 إلى 10 سنوات وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج لكل من يُنشئ أو يدير أو يشرف على موقع إلكتروني يخصص لنشر معلومات للترويج لأي برنامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم أو صور من شأنها إثارة التمييز والكراهية في المجتمع⁽³⁰⁾.

كما يعاقب بالحبس من 02 إلى 05 سنوات وبغرامة من: 200.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أنتج أو صنع أو باع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو بضائع أو مطبوعات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للإعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون⁽³¹⁾.

ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة ذاتها كل من أنشأ أو شارك في جمعية أو اتفاق تشكل أو تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 20-05، وذلك بمجرد التصميم المشترك على القيام بالسلوك الإجرامي⁽³²⁾، كما يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 20-05، بنفس العقوبة المقررة للجريمة ذاتها،⁽³³⁾ كما يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى هاتيه الجرائم بنفس العقوبة المقررة للشخص الطبيعي⁽³⁴⁾، بالإضافة إلى إمكانية الحكم بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات ضد كل شخص ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليه في القانون رقم: 20-05،⁽³⁵⁾ وفي حالة العود فإن العقوبة المقرر في القانون رقم: 20-05 تضاعف ردعا للجاني⁽³⁶⁾.

ويحكم بمصادرة الأجهزة والبرامج والوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 20-05، وكذا الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بغلق الموقع الإلكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وكذا إغلاق المحل أو مكان الاستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكة، مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية⁽³⁷⁾.

ولتشجيع التبليغ عن هذه الجرائم والجمعيات والمنظمات يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة كل من ارتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 20-05، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات عن الجريمة وساعد في معرفة مرتكبيها و/أو القبض عليهم، كما تخفض العقوبة

إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى هاته الجرائم ولكن قام بعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها⁽³⁸⁾.



الفرع الثاني: إجراءات المتابعة.

يختص القضاء الجزائري الجزائري بنظر الدعوى المتعلقة بجرائم التمييز وخطاب الكراهية وفق قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كما يختص أيضا في الفصل في دعاوى جرائم تكون قد ارتكبت في خارج الوطن إذا كان الضحية جزائريا أو أجنبيا مقيما بالجزائر، وتعتبر الجهة القضائية مختصة إذا كان مكان إقامة المضرور أو موطنه الاختيار يقع بدائرة اختصاصها⁽³⁹⁾، حيث خول القانون رقم: 20-05 للنيابة العامة أن تباشر تحريك الدعوى العمومية تلقائيا عندما يكون من شأن جريمة التمييز أو خطاب الكراهية المرتكبة المساس بالأمن والنظام العموميين⁽⁴⁰⁾، كما يمكن للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الانسان إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم التمييز وخطاب الكراهية⁽⁴¹⁾.

ويمكن للجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى أو تلك التي تقوم بالتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم: 20-05، أن تأمر مقدمي الخدمات أو أي شخص آخر بتسليمها أي معلومات أو معطيات تكون مخزنة عن طريق وسائل تكنولوجيات الاعلام والاتصال تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون⁽⁴²⁾، كما يمكن الأمر بالتحفظ الفوري على تلك المعطيات وكذا بحركة السير المرتبطة بالجرائم في هذا القانون⁽⁴³⁾، كما يمكن للجهات القضائية أن تأمر مقدم خدمات بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن عندما تشكل جريمة تمييز أو طاب كراهية، كما يمكنها أن تأمر بوضع ترتيبات تقنية تسمح بسحب أو تخزين هذه المحتويات أو جعل الدخول لها غير ممكن⁽⁴⁴⁾.

ويمكن لضابط الشرطة القضائية المختص أن يضع آليات تقنية للتبليغ عن جرائم التمييز وخطاب الكراهية عبر الشبكة الالكترونية، وينبغي عليه ان يعلم بذلك فورا وكيل الجمهورية المختص الذي يأمر باستمرار العملية أو بإيقافها⁽⁴⁵⁾، وللتمكن من رصد تلك الجرائم والايقاع بمرتكبيها يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابة ضابط الشرطة القضائية بالتسرب الالكتروني إلى منظومة المعلومات أو نظام الاتصالات الالكترونية وفق ضوابط قانون الإجراءات الجزائية قصد مراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهاته الجرائم عن طريق ايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم،

لكن بالمقابل يمنع على ضابط الشرطة القضائية تحت طائلة بطلان إجراءات التسرب إتيان أي فعل أو تصرف بأي شكل من الأشكال من شأنه تحريض المشتبه فيهم على ارتكاب الجريمة بغرض الحصول على دليل ضدهم.⁽⁴⁶⁾

كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته لضابط الشرطة القضائية إذا توافرت دواع ترجح ارتكاب جريمة التمييز أو خطاب الكراهية بتحديد الموقع الجغرافي للشخص المشتبه فيه أو المتهم أو وسيلة ارتكاب الجريمة أو أي شيء آخر له صلة بالجريمة وذلك باستعمال أي وسيلة من وسائل تكنولوجيات الإعلام والاتصال أو بوضع ترتيبات تقنية معدة خصيصا لهذا الغرض.⁽⁴⁷⁾

وتضمن الدولة لضحايا جرائم التمييز وخطاب الكراهية التكفل الصحي والنفسي والاجتماعي بما يكفل أمنهم وسلامتهم وحرمتهم الجسدية والنفسية وكرامتهم،⁽⁴⁸⁾ وتيسر لهم اللجوء إلى القضاء،⁽⁴⁹⁾ ويستفيدون من المساعدة القضائية بقوة القانون،⁽⁵⁰⁾ كما يستفيدون من الحماية القانونية المقررة لحماية الضحايا والشهود⁽⁵¹⁾، ويحق لكل شخص يدعي أنه تم مس حقه من حقوقه المقررة في القانون رقم: 20-05، أن يقدم طلب للقاضي الاستعجالي لدى الجهة القضائية التي يقع موطنه بدائرة اختصاصها اتخاذ أي تدبير تحفظي لوضع حد لهذا التعدي تحت طائلة غرامة تهديدية يومية⁽⁵²⁾.

الخاتمة:

إن جريمتي التمييز العنصري وخطاب الكراهية يخلان بالأمن والسلم الدوليين لذلك نلاحظ بأن العديد من الدول حول العالم على غرار المشرع الجزائري سارعت لتجريم هذه الظواهر بعد المصادقة على العديد من الصكوك الدولية التي تجرم مثل هذه التصرفات التي لها من وقع مباشر على استقرار الدول.

ولكن في كل الأحوال يبقى هذا القانون محاولة جريئة من المشرع الجزائري واستباقية لمحاربة هذه الجرائم التي انتشرت بشكل كبير في الآونة الأخيرة ويمكن أن نخلص إلى بعض النتائج التالية.

- حرية التعبير مكفولة بموجب الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية وفي المقابل لا يمكن أن يستخدم هذا الأمر للقيام بخطاب الكراهية بحجة أن الحرية مطلقة بل مقيدة.

- حسنا فعل المشرع الجزائري عندما ساير التشريعات المقارنة في جريمة التمييز العنصري وخطاب الكراهية ووضع في المقابل آليات وقائية وعلاجية وردعية عقابية.

كما نوصي بالإسراع في إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بالمرصد الوطني للوقاية من التمييز وخطاب الكراهية حتى يطلع بدوره وبمهام المسندة له.

الهوامش:

- (1) القانون رقم: 20-05 المؤرخ في: 2020/04/28 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته، الجريدة الرسمية عدد: 25 لسنة 2020.
- (2) قاسمي سمير، التمييز وخطاب الكراهية بين القانون 05/20 والاتفاقيات الدولية، مقال منشور بمجلة "نعزم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجبلاني بونعامة، خميس مليانة الجزائر، العدد 05، مارس 2021، ص 147 - 174.
- (3) المادة: 02 من القانون رقم: 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (4) الأزهر لعبيدي، التمييز وخطاب الكراهية في التشريع الجزائري، مقال منشور بمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 04 العدد 01، ماي 2020، ص ص 27-66.
- (5) راجع المادة الأولى من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أنواع التمييز العنصري لسنة 1965.
- (6) القانون رقم: 14-01، المؤرخ في: 2014/02/04، يعدل ويتمم الأمر رقم: 156/66، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 07 لسنة 2016.
- (7) راجع المادة: 03 من القانون رقم: 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (8) بن عودة نبيل و نوار محمد، الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف وملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز وخطاب الكراهية التسرب الإلكتروني نموذجًا، مقال منشور بالمجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي لإليزي، مجلد 01 العدد 02، سبتمبر 2020، ص 319-334.
- (9) المادة: 02 من القانون رقم: 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (10) وافي حاجة، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم - دراسة على ضوء أحكام القانون الدولي -، مقال منشور بالمجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي الجزائر، المجلد 04 العدد الأول، مارس 2021، ص ص 67-84.
- (11) المرسوم بقانون اتحادي رقم: 02 لسنة 2015، الصادر في 25 يوليو 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة عدد 588، بتاريخ: 2015/07/28.
- (12) قانون أساسي عدد: 50 لسنة 2018، مؤرخ في: 23 أكتوبر 2018، يتعلق بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد: 86، بتاريخ: 2018/10/26.
- (13) لزهرة لعبيدي، مرجع سابق.
- (14) يراجع في ذلك نص المادة 05 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (15) يراجع في ذلك نص المادة 06 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (16) يراجع في ذلك نص المادة 07 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (17) يراجع في ذلك نص المادة 08 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (18) يراجع في ذلك نص المادة 09 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (19) يراجع في ذلك نص المادة 11 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (20) تتنافى عهدة رئيس المرصد مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو أي نشاط مهني آخر، وفقا للفقرة الأخيرة من المادة: 11 للقانون رقم: 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (21) يراجع في ذلك نص المادة 10 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (22) يراجع في ذلك نص المادة 13 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (23) يراجع في ذلك نص المادة 14 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (24) يراجع في ذلك نص الفقرة الأخيرة للمادة 10 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (25) يراجع في ذلك نص الفقرة الأولى للمادة 30 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (26) يراجع في ذلك نص الفقرة الثانية للمادة 30 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.
- (27) يراجع في ذلك نص المادة 31 من القانون 20-05، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحته.

-